ان جرده اقل مسافه من يلملم فان صح لم يجز له تاخير الاحرام عن مثل
مسافة يلملم انتهى مراده بالشارح عبد الرؤف في شرحه على المختصر
فتامل قوله كغيره الجحفة الحرم فالمحاذي يلملم ليس محاذيا الى
جهة الحرم وتامل قوله فان صح لم يجز تاخير الاحرام الى اخره
حيث عبر بالدال ان على الشك فقول الشيخ علي بن الجمال رحمه الله تعالى
انتهى واذا نظرت الى سابق كلام التحفة علمت ان صاحبها قايل بذلك ايضا
فيقال الشيخ علي بن الجمال وعجر عبارة التحفة مخالف لعبارة عبد الرؤف
حيث قال ابن حجر في عجر عبارة التحفة لان مسافتها الى مكه كمسافة يلملم
كما صرحوا به فتبين ان عبد الرؤف مخالف التحفة وان صاحبها قايل
بخلاف عبد الرؤف فاذا تعارض كلام الشيخ والتلميذ فيقدم كلام
الشيخ كما هو مقدم عند الفقها على مثل كلام التلميذ لو نقله مقدما
حيث قال كما صرحوا بهذا من النقل الظاهر وفي شرح المنهاج
المسما بالابتهاج للشيخ علي بن سطير الحكمي قال وبه يعلم ان الجاي من اليمن
في البحر له ان يوخر احرامه من محاذات يلملم الوجده لان مسافتها الى مكه
كمسافة يلملم كما صرحوا به قلت وقد فعلت ذلك في الاحرام بالعمره
انتهى كلام الابتهاج قوله فعلت اعتماد انه له التاخير الوجده كما
فعله وفي كتاب اللب للشيخ عبد الرحيم الدويله باختصار بعد ان ساق
عبارة الشيخ ابن حجر وعبارة عبد الرؤف فيكون الاحوط للجاي
من اليمن الموخر احرامه من محاذات يلملم ان يحرم من راس الحكم المعروف

قبل

قبل مرساجده وهو حال توجه السفينه الحرم فلا يبعد مساواته ليلملم
اذا لم يكن ازيد انتهى فقوله الاحوط الى اخر كلامه يفيد انه لا يجب
ان يحرم قبل جده لمسافة تساوي الربع ثم قال في اللب وفحوى
كلام الاصحاب ان يغتفر في مسافة المواقيت ما لا يغتفر في غيرها
لجرمهم في عامة كتبهم ان يلملم وذات عرق وقرن وجده
على مرحلتين من مكه مع ان اكثرها تزيد على مرحلتين على ما قرروه
في سفر القصر مع شرطهم الحط لاجل الصلوه والاكل فليتامل انتهى
كلام اللب وقال الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه
مسئله من ركب البحر من اهل اليمن الى بيت الله الحرام مريد النسك
وكان خروجه الى البر من بندر جده فمن اين يكون احرامه بالنسك
فاجاب الشيخ ابن زياد المتقدم اعلم ان من جاوز الميقات
مريدا للنسك من غير احرام ثم احرم من دونه ولم يعد فعليه دم قال
في المهمات المراد مجاوزته الى جهه الحرم اما اذا جاوزه يمينا او شمالا
واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قال الماوردي ومثله بالعراق
بترك ذات عرق ويخرج الى ذي الحليفه قال المحب الطبري وقياسه في المكي
ان يجاوز مكه الى غير جهة عرفه ثم يحرم محاذيا لمكه قال ولم اره
مصرحا به انتهى وفي التوسط اذا الاحرام عين الميقات او يساره
لا يقال جاوزه وعبارة الماوردي فعرج فانتقاد مشاهد عضله انتهى
قال السيد السمهودي لا اشكال ان ما ذكره لا يعد مجاوزه للميقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)